

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية*



* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٧/٤/١٤٢٨هـ
المبني على قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨هـ.

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فقد اطلعت اللجنة المختصة بدراسة ما يرد من ملحوظات ومقترحات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، والمشكلة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم ٤٤٨٧ في ٢٦ / ٦ / ١٤٢٤ هـ على المعاملات الواردة إليها والمشملة على عدد من الملحوظات والمقترحات حول اللائحة ، وقامت اللجنة بدراستها وفقاً للخطة والمنهج المعد لها .

وبعد تداول الرأي والمناقشة حولها خلصت اللجنة إلى ما يلي :

المقترح :

يُضاف إلى الفقرة لتكون بعد التعديل «يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذر حضوره ، ومن ذلك : طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام ، أو إثبات شهادة يخشى فواتها» .

الموضوع (٢) :

ما يتعلق بالفقرة (٣ / ١١) ونصها : «إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من

الموضوع (١) :

ما يتعلق بالفقرة رقم (٤ / ٤) ونصها «يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة». **المقترح:**

يضاف إلى الفقرة لتكون بعد التعديل:

«إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع المعاملة فيكون ذلك بخطاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة ما لم يقتض الأمر إرسال كامل المعاملة».

الموضوع (٤):

ما يتعلق بالفقرة (١٠/٣٤) ونصها: «للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره».

الموضوع (٣):

ما يتعلق بالفقرة (٥/١١)، ونصها: «إذا رفعت القضية للقاضي، أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة».

المقترح:

يضاف إليها لتكون بعد التعديل: «إذا رفعت القضية للقاضي أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد

المقترح: إلغاء الفقرتين المشار إليهما .

الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج

للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت

الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل

إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت

غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها

القاضي دون إحضاره، ويسري هذا

الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في

الأحوال الشخصية» .

الموضوع (٦): ما يتعلق بالفقرة رقم (٣/٣٥)،

ونصها: «يكون طلب الاستئذان من المقام

السامي في سماع الدعوى ضد الجهة

الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة

العدل» .

المقترح:

الموضوع (٥):

تعديل الفقرة لتكون: «في حال ما إذا

تطلب نظر الدعوى الرفع إلى المقام السامي

فيكون بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل

بطلب ذلك» .

ما يتعلق بالفقرات:

(١/٣٥) ونصها: «لا تسمع الدعوى

على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام

السامي بسماعها» .

الموضوع (٧):

و(٢/٣٥) ونصها: «الاستئذان قبل

ما يتعلق بالفقرة (١/٣٨)، ونصها:

«القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب

محكمة إليها في منطقتها» .

إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص

بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية

في موقف المدعى عليها» .

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

المقترح:

الموضوع (٩):

يُضاف للفقرة، وتعديل لتكون: «القرية - إذا كانت مركزاً أو محافظة - وليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها».

لم يرد في النظام ولا اللائحة تنظيم لما يتعلق بجمع الدعاوى الزوجية - الخلع والفسخ ودعوى الطلاق والنفقة والزيارة ونحوها - لدى قاض واحد، والمصلحة تقتضي ذلك.

الموضوع (٨):

المقترح:

ما يتعلق بالفقرة (١/٣٩) ونصها: «ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى».

إضافة فقرة تكون برقم (١٤/٣٩) ونصها: «مع مراعاة الاختصاص المكاني يتم النظر في القضايا الزوجية - الخلع والفسخ والنفقة والحضانة والزيارة ونحوها - لدى قاض واحد، وتحسب له إحالة بعدد هذه القضايا».

المقترح:

الموضوع (١٠):

تعديل الفقرة لتكون: «ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية أو باسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى وفقاً للنموذج المعتمد».

أهمية ذكر رقم قيد القضية وتاريخه في الضبط.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٥/٦٨)،

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

ونصها: «إضافة إلى ما ذكر في المادة يلزم تدوين مستند نظر القاضي للقضية سواء بذكر رقم إحالة الدعوى إليه وقيدها وتاريخ ذلك، أو قرار التكاليف الصادر من صاحب الصلاحية».

الموضوع (١١): لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة

الموضوع: هل يتم النظر في قضايا الإنهاءات وفق الأحكام المتعلقة بالدعاوى في مسائل تنحية القاضي، وقد ورد للوزارة استشكالات عدة بهذا الخصوص.

المقترح: إضافة فقرة تكون برقم (٩٠/

١٤) ونصها: «فيما عدا حجج الاستحكام لا تسري أحكام التنحية للقاضي على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة».

المطبع العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨ هـ - ١٩٠

الموضوع (١٢):

لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة لموضوع: هل يتم النظر في قضايا الإنهاءات وفق الأحكام المتعلقة بالدعاوى في مسائل شطب الإنهاء وإيقافه ونحوها من المسائل التي وردت في نظام المرافعات، وقد ورد للوزارة استشكالات عدة بهذا الخصوص.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٨/٨٢) ونصها: «لا تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها ونحوها على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة».

الموضوع (١٣):

ما يتعلق بالفقرة (٢/٩٨) ونصها: «يقوم القاضي المستخلف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويبعث بصورة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع». وفي حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك» .

المقترح:

تعدل الفقرة فتكون بعد التعديل : «يقوم القاضي المستخلف في المحكمة العامة بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء ، وفي المحكمة الجزئية في ضبط يخصص لذلك ، ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية ، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع» .

الموضوع (١٥): لم يرد في النظام ولا لائحته ما يتعلق بوضع الصيغة التنفيذية على القرارات والأحكام الواردة من غير المحاكم مثل قرارات الدوائر التجارية في ديوان المظالم ولجان الحسم في الأوراق التجارية وغيرها وورد للوزارة العديد من الاستفسارات بهذا الخصوص .

الموضوع (١٤): المقترح:

ما يتعلق بالفقرة (٤ / ١٩٢) ، ونصها: «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز» .

الإضافة على الفقرة (١ / ١٩٦) لتكون بعد الإضافة : «توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم الصادر من المحاكم الخاضعة لهذا النظام» .

المقترح:

يُضاف إليها ، وتكون بعد الإضافة : «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز ،

الموضوع (١٦)

ما يتعلق بالفقرة (١١ / ٢٣١) ، ونصها:

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

«للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله» .

المقترح:

أخرى ، ولا يحول ذلك عن طلب المدين النظر في إعساره خلال هذه المدة متى ظهر ما يوجبه» .

تعديل الفقرة لتكون «للقاضي الأمر - في ضبط القضية - بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله ، وبحثاً عن أمواله ، وتحديد مدة كافية لا تزيد عن أربعة أشهر في المدة الواحدة قبل عرض المدين عليه مرة أخرى ، ويرجع تحديد عدد مرات سجنه للقاضي ، ولا يمنع ذلك من طلبه في أي وقت والنظر في القضية» .

الموضوع (١٨):

ما يتعلق بالفقرة (٢/٢٤٦) ونصها : «توثيق وقفية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل ، أما الأراضي التي لم تخصص لمساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم» .

المقترح:

تعديل الفقرة لتكون : «تسجيل الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل ، أما

الموضوع (١٧):

ما يتعلق بإبقاء المدين مسجوناً بعد صدور حكم بعدم ثبوت إعساره ، حيث لم يحدد النظام من المختص بسجنه وكم مدة السجن .

المقترح:

إضافة فقرة جديدة تكون برقم (٢٣١/

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد **المقترح:** وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم». تعدل الفقرة لتكون بعد التعديل: «حجة

الاستحكام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني،

وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكانت الحجة مضبوطة فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى».

الموضوع (١٩):

ما يتعلق بالمادة (٢٤٦) حيث لم يرد في النظام أو اللائحة حكم لكيفية إخراج صك تملك للأراضي الموقوفة والتي لا ناظر لها.

المقترح:

الموضوع (٢١): ما يتعلق بالفقرة (١٤ / ٢٥٢)، ونصها: «إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط وسجل ولم يعثر على المعاملة الأساس فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحكام».

إضافة فقرة لتكون برقم (٧ / ٢٤٦) ونصها: «إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف أهلي لا ناظر له فللمحكمة تفويضه في ضبط الحجة للمطالبة به».

الموضوع (٢٠):

المقترح: تعديل الفقرة لتكون: «إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط وسجل ولم يعثر على المعاملة

ما يتعلق بالفقرة (٢ / ٢٥٢) ونصها: «حجة الاستحكام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني».

تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية

الأساس أو بعضها، وظهر للقاضي ما
يوجب التحقق فعليه رفعها لمحكمة التمييز
لتقرير ما تراه». .

الموضوع (٢٣)

ما يتعلق بالفقرة (١ / ٢٥٤) ونصها:

«يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر
بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية
للحماية الفطرية وغيرهما من الجهات
المتخصصة في كل مكان بحسبه زيادة على
ما ذكر في المادة» .

المقترح:

تعديل لتكون بعد التعديل : «يكتب
لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة
إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية
الفطرية وغيرهما من الجهات المختصة لما هو
خارج المدن والقرى» .

الموضوع (٢٢):

لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة
لموضوع ما إذا أزيلت البلدية أنقاضاً على
أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير
حق .

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (١٥ / ٢٥٢)
ونصها: «إذا أزيلت الجهة الحكومية
المختصة أنقاضاً على أرض ، بحجة أن تلك
الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء
قديماً فلا يمنح صاحب البناء حجة استحكام